

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 114التوصية ١١٤توصية بشأن حماية العمال  
من الأشعاعات المؤينة

إن المؤتمر لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته الرابعة والأربعين في أول حزيران/ يونيه ١٩٦٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية العمال من  
الأشعاعات المؤينة ، وهي البند الرابع من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية  
الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام ستين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحماية من  
الأشعاعات ، ١٩٦٠ :

أولاً - أحكام عامة

١ - تعطى لهذه التوصية قوة النفاذ عن طريق القوانين أو  
اللوائح أو مدونات السلوك أو أى وسائل أخرى مناسبة . وعلى السلطة  
المختصة ، في تطبيقها لأحكام هذه التوصية أن تتشاور مع ممثلي أصحاب  
العمل والعمال .

٢ - (١) تنطبق هذه التوصية على جميع أوجه النشاط التي تنطوي على تعرض العاملين من خلال عملهم لأشعاعات مؤينة .

(٢) لا تنطبق هذه التوصية على المواد المشعة ، سواء في الأوعية المحكمة أو غير المحكمة ، ولا على الأجهزة المولدة للأشعاعات المؤينة ، والتي تستثنى - نظرا للكميات المحدودة من الأشعة المؤينة التي يمكن أن تصدر عن هذه المواد أو الأجهزة - من أحكام هذه التوصية عن طريق احدي وسائل انفاذ التوصية المذكورة في الفقرة ١ .

(٣) على كل دولة عضو - من أجل انفاذ الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ - أن تراعي التوصيات التي تقدمها من وقت الى آخر للجنة الدولية للحماية من الأشعاعات ، والمعايير التي تعتمد عليها المنظمات المختصة الأخرى .

#### ثانيا - المستويات القصوى المسموح بها

٤ - تحدد المستويات المشار اليها في المواد ٦ و٧ و٨ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ بمراعاة القيم التي توصي بها من وقت الى آخر لجنة الحماية من الأشعاعات . كذلك تحدد على أساس هذه المستويات التركيزات القصوى المسموح بها من المواد المشعة في الهواء والماء التي يمكن أن تؤخذ في الجسم .

٥ - تتخذ تدابير مناسبة للحماية الجماعية والفردية تكفل عدم تجاوز المستويات القصوى المسموح بها الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من اتفاقية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ ، أو تجاوز التركيزات القصوى المسموح بها في الهواء والماء التي يمكن أن تؤخذ في الجسم والمشار اليها في الفقرة ٤ .

#### ثالثا - الشخص المختص

٦ - يعين صاحب العمل شخصا مؤهلا يتولى باسم المنشأة مسائل الحماية من الأشعاعات المؤينة .

#### رابعاً - أساليب الوقاية

٧ - (١) تفضل أساليب الوقاية الجماعية - المادية والعملية - حيثما تكفل حماية فعالة .

(٢) تستخدم أجهزة الوقاية الشخصية وعند الاقتضاء اجراءات الوقاية المناسبة حيثما تكون أساليب الوقاية الجماعية غير كافية .

٨ - (١) تصمم كل أدوات وأجهزة الوقاية أو تعدل بحيث تؤدي الغرض منها تماما .

(٢) تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان اجراء فحص منتظم لهذه الأدوات والأجهزة لتحديد ما اذا كانت في حالة جيدة ، وتعمل بشكل مرض ، ومركبة في أماكن مناسبة ، وتوفر الحماية المطلوبة ، وبوجه خاصة يجري فحصها قبل استخدامها وحيثما أجريت تغييرات في الاجراءات أو المعدات أو التشغيل .

(٣) يعالج على الفور أى عيب يكتشف في هذه الأدوات والأجهزة ، وعند الضرورة يمنع استخدام المعدات المركبة فيها الى حين معالجة العيوب .

(٤) تشترط السلطة المختصة اجراء تفتيش بطريقة مناسبة وعلى فترات منتظمة على الاجزاء الرئيسية في معدات الوقاية وخاصة معدات الرصد .

٩ - (١) تجرى مناولة المصادر غير المغلقة بأحكام مع مراعاة سميتها .

(٢) تختار أساليب المناولة بحيث تقلل الى أدنى حد خطر دخول المواد المشعة في الجسم وانتشار التلوث الاشعاعي .

١٠ - تخطط مقدما تدابير من أجل -

(١) الاكتشاف العاجل بقدر الامكان لأى تسرب أو كسر لمصدر مغلق بإحكام للمواد المشعة قد ينطوي على خطر تلوث اشعاعي ،

(ب) اتخاذ العاجل لإجراءات العلاج لمنع ازدياد انتشار التلوث الإشعاعي ، وتطبيق احتياطات السلامة المناسبة الأخرى ، بما فيها إجراءات إزالة التلوث بالتعاون المباشر مع كل السلطات المعنية عند الضرورة .

١١ - توضح عند الاقتضاء باستخدام تحذيرات يسهل فهمها المصادر التي قد تنطوي على تعرض العمال لإشعاعات مؤينة، والأماكن التي قد يحدث فيها مثل هذا التعرض ، أو التي قد يتعرض فيها العمال لتلوث إشعاعي .

١٢ - تسجل بشكل مناسب كل مصادر المواد المشعة ، سواء في أوعية محكمة أو غير محكمة ، المستخدمة أو المخزونة في المنشأة .

١٣ - (١) تشترط السلطة المختصة على كل صاحب عمل أو منشأة تستخدم أو يجوز أن يكون لديها مواد مشعة تقديم تقارير بالطريقة التي تحددها عن استعمال هذه المواد .

(٢) تقرر السلطة المختصة الشروط التي تخزن بها هذه المواد عند عدم استعمالها .

١٤ - لا يجوز نقل مواد مشعة إلى صاحب عمل آخر أو منشأة أخرى دون الإخطار الذي قد تشترطه السلطة المختصة .

١٥ - (١) على كل من لديه سبب للاعتقاد بأن مصدرا إشعاعيا قد فقد أو أسئ وضعه أو سرق أو أتلّف أن يخطر فورا الشخص المختص المشار إليه في الفقرة ٦ السابقة ، أو ، إن لم يكن هذا ممكنا ، شخصا مسئولاً آخر يمكنه أن يبلغ المعلومات إلى الشخص المختص بأسرع ما يمكن .

(٢) إذا تأكد الضياع أو السرقة أو التلّف تخطر السلطة المختصة على الفور .

١٦ - نظرا للمشكلات الطبية الخاصة المتضمنة في استخدام النساء في سن الحمل في عمل إشعاعي يراعى تماما ضمان عدم تعرضهن لمخاطر إشعاع كبيرة .

### خامسا - الرصد

١٧ - (١) تجرى عمليات رصد مناسبة للعمال وأماكن العمل لقياس تعرض العمال للاشعاعات المؤينة والمواد المشعة للتحقق من مراعاة المستويات المطبقة .

(٢) يتم هذا الرصد عن طريق الأفلام ومقاييس الجرعات أو غيرها من الوسائل الملائمة في حالة الاشعاع الخارجي .

(٣) في حالة الاشعاع الداخلي ، وعندما يوجد ما يدعو الى الاعتقاد بالاقتراب من المستويات القصوى المسموح بها أو تجاوزها ، يشمل هذا الرصد اختبارات لما يلي -

(أ) التلوث الاشعاعي ،

(ب) مدى ما يحمله الجسم ان كان هذا ممكنا عمليا .

(٤) والى جانب قياس مدى تعرض الجسم كله ينبغي أن يؤدي الرصد الى تحديد مدى تعرض جزء الجسم الذي يمكن أن يصاب بأقصى ضرر .

١٨ - تشترط السلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، اجراء اختبارات لاكتشاف تلوث أيدي وأجسام وملابس الأشخاص الذين يغادرون مكان العمل .

١٩ - توفر لمن يقومون بعمليات الرصد طبقا لاحكام اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ وأحكام هذه التوصية المعدات والتسهيلات اللازمة لأداء عملهم .

### سادسا - الفحص الطبي

٢٠ - يقوم باجراء كل الفحوص الطبية المشار اليها في اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، طبيب مؤهل تأهيلا مناسباً .

٢١ - تجرى كل الفحوص الطبية الخاصة اللازمة في الحالات المشار اليها في المادة ١٣ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ .

٢٢ - لا يتحمل العمال أى نفقات عن الفحوص الطبية المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

٢٣ - توفر للأطباء الذين يقومون بإجراء هذه الفحوص الطبية التسهيلات الكافية للتحقق من ظروف عمل العمال المعنيين .

٢٤ - تحفظ سجلات صحية وفقا لاشتراطات السلطة المختصة لكل العمال الذين تجرى لهم هذه الفحوص الطبية .

٢٥ - توضع السجلات الصحية في شكل موحد على المستوى الوطني .

٢٦ - يمسك بقدر الامكان سجل كامل بكل الجرعات التي تعرض لها أثناء العمل كل عامل من العمال المحددين في الفقرة ٢٤ من هذه التوصية حتى يمكن مراعاة الجرعات المتراكمة لأغراض الاستخدام .

٢٧ - اذا كان من غير المستصوب تعرض عامل لمزيد من الاشعاعات المؤينة في استخدامه العادي بحكم المشورة الطبية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، تبذل كل الجهود المعقولة لتزويده بعمل بديل مناسب .

#### سابعاً - التفتيش والاطار

٢٨ - تضم خدمات التفتيش المشار إليها في المادة ١٥ من اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ، أو يكون تحت تصرفها ، عددا كافيا من الأشخاص ذوي الخبرة بمخاطر الاشعاعات ، والمؤهلين لتقديم المشورة عن الحماية من الاشعاعات المؤينة .

٢٩ - (١) يخول ممثلو خدمات التفتيش هذه سلطة اتخاذ خطوات لمعالجة العيوب التي لاحظوها في التركيبات أو الأجهزة أو أساليب العمل ، والتي يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تمثل تهديدا لصحة أو سلامة العمال نتيجة الاشعاعات المؤينة .

(٢) تمكيننا لممثلي خدمات التفتيش من اتخاذ هذه الخطوات يخولون - مع مراعاة حق الاعتراض أمام السلطة القضائية أو الادارية

التي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح - سلطة اصدار أو استصدار أوامر تطلب :

(أ) اجراء التعديلات في التركيبات أو الآلات التي قد يستلزمها ضمان الالتزام بالأحكام الخاصة بصحة وسلامة العمال خلال فترة زمنية محددة ،

(ب) اتخاذ تدابير تنفذ فوراً اذا استلزم ذلك الخطر الذي تتعرض له صحة أو سلامة العمال .

٣٠ - (١) تضع كل دولة عضو تدابير لمراجعة توزيع واستخدام مصادر الاشعاعات المؤينة .

(٢) تشمل هذه التدابير :

(أ) اخطار السلطة المختصة ، بالطريقة التي تقررها ، بتسليم مثل هذه المصادر ،

(ب) اخطار السلطة المختصة ، بالطريقة التي تقررها ، بالمعلومات الخاصة بطبيعة الأجهزة أو التركيبات والتدابير المتخذة للحماية من الاشعاعات المؤينة قبل الاضطلاع بعمل ينطوي على تعريض العمال للاشعاعات المؤينة ، أو قبل اجراء توسيعات أو تعديلات جوهرية في الأجهزة أو التركيبات التي تصدر اشعاعات مؤينة ، أو قبل توفير الحماية ضدها .

٣١ - يقوم صاحب العمل باخطار السلطة المختصة ، بالطريقة التي تقررها ، بالتوقف النهائي عن العمل الذي ينطوي على تعرض العمال للاشعاعات المؤينة .

#### ثامنا - التعاون بين أصحاب

#### العمل والعمال

٣٢ - يبذل أصحاب العمل والعمال كل الجهود لضمان أوثق تعاون في تنفيذ اجراءات الحماية من الاشعاعات المؤينة .

